مسائل من الفقه المعاصر ومقتضى الاحتياط فيها

د. صلاح نصر حسن نصرالله الاعرجي

مسائل من الفقه المعاصر ومقتضى الاحتياط فيها

د. صلاح نصر حسن نصرالله الاعرجي

﴿وما كانَ آلمُؤمِنُونَ لِيَنفِرُوا كافَةً فَلَولاَ نَفَرَ مِن كُلِ فِرقَةٍ مِنهُم طائفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا في الدِينِ وَلِيُنذِرُوا قَومَهُم إِذَا رَجَعُوَا إِلَيهِم لَعَلَّهُم يَحذَرُونَ ﴾ سورة التوبة / الآية : ١٢٢

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث :

عنوان البحث : مسائل من الفقه المعاصر ومقتضى الاحتياط فيها .

محاور البحث : البحث يتناول مجموعة من المسائل الفقهية المعاصرة من فقه الحج المعاصر كالمطاف الجديد حول الكعبة والسعي في الطابق العلوي والتوسعة العرضية والمبيت في منى ورمي الجمرات الثلاث وكذلك مسائل معاصرة في التخصيب الصناعي وانتساب المولود ومقتضى الاحتياط فيهما كالتخصيب بماء رجل اجنبي ودوران انتساب المولود من التلقيح الصناعي مع ذكر الآراء الفقهية والتأكيد على الآراء المستندة الى جريان البراءة منها .

المقدمـــة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الأنبياء والمرسلين محمد (ص) وآله الطيبين الطاهرين .

أمّا بعد : فلا شك أن للفقه والفقهاء أثراً عميقاً في حياة البشرية جمعاء ، لما يحققه من حياة سعيدة ومطمئنة ، فالفقه من حيث الأهمية والمكانة من أشرف العلوم وأفضلها ، وقد وردت به روايات كثيرة دالة

على علو مرتبته وعظم منزلته ، كيف لا ؟ ! وهو برنامج الحياة المتكامل ، وموجه أفعال وممارسات الإنسان على النحو الصحيح . والقوانين التي صاغها الفقه الإسلامي من أرقى القوانين الضامنة للإنسان سعادته المطلقة ، وتمنحه كامل الحقوق ، وتعلمه وظائفه من الواجبات والمستحبات والمنهيات والمكروهات والمباحات ، بصورة تعطي الحياة ذوقا خاصا ؛ لذلك نجد تعاليم الشريعة الإسلامية تؤكد على التفقه في الدين ، والحث على طلب العلم ، من خلال نصوص كثيرة وردت بهذا الخصوص .

قال تعالى : ﴿ وما كانَ ٱلمُؤمِنُونَ لِيَنفِرُوا كافَةً فَلَولاَ نَفَرَ مِن كُلِ فِرقَةٍ مِنهُم طائفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا في الدِينِ وَلِيُنذِرُوا قَومَهُم إِذَا رَجَعُوَا إِلَيهِم لَعَلَّهُم يَحذَرُونَ ﴾[1]

قال رسول الله (ص) : ((من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين))[2] .

وورد عن أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) : ((عليكم بالتفقه في دين الله ولا تكونوا أعرابا .....))[3]. وبما ان الشريعة الإسلامية امتازت بعالميتها وشمولية احكامها لجميع الوقائع والحوادث ودقائق الامور العامة والخاصة ، فلابد من ترتيب القواعد الشرعية العامة المرتبطة بكل مالم يرد فيه نص او اجماع ، من خلال استثمار جهود وقدرات الفقهاء واهل الاختصاص في استنباط الأحكام الشرعية من مصادرها الاولية ؛ لتأخذ مجالها وتطبيقها في كل مستجدات الحياة ، ومواكبة التطور الحضاري ومواجهة الإشكالات المجتمعية الطارئة ، أو القضايا الفقهية المعاصرة ، لاسيما تلك القضايا التي ترد مورد عدم حصول الفقيه على دليل يدل على الحكم الشرعي ويبقى حكمها مجهولا ؛ ليتجه الفقيه الى تحديد الموقف العملي تجاه ذلك الحكم المجهول بدلا عن اكتشاف نفس الحكم من خلال الاصل العملي الذي يقرره العقل عند العجز عن الوصول الى الحكم الشرعي بخصوص تلك الواقعة المشتبهة والمشكوكة[4]، كما في حالة الفقيه تجاه حكم التدخين مع احتمال حرمته شرعا منذ البدء ، فيحاول الفقيه الحصول على دليل يعَّين حكمه الشرعي ، فإن لم يجد دليلا يبقى حكم التدخين مجهولاً لدينا وحينها نسأل ما هو الموقف العملي الذي يتحتم علينا ان نسلكه تجاه ذلك الحكم المجهول ، هل يتحتم أن نحتاط فنجتنب التدخين ؛ لاحتمال حرمة التدخين أو لا يجب الاحتياط بل نكون في سعة ما دمنا لا نعلم بالحرمة[5]؟ ففي ضوء الاصول العملية يعالج الفقيه هذه الحالة من هنا تظهر أهمية البحث الذي صيغ عنوانه : (مسائل فقهية معاصرة ومقتضى الاحتياط فيها) ، وقد اردنا من الاحتياط ما هو الأخذ في الامور بأوثق الوجوه وأكثرها وقاية مما يخاف منه مخالفة الواقع والصواب ، حيث ورد في لسان العرب : حوط : حاطه يحوطه حوطا وحيطة وحياطة : حفظه وتعهده ، واحتاط الرجل : أخذ في اموره بالأحزم ، واحتاط الرجل لنفسه – اي أخذ بالثقة ، والحوطة والحيطة : الاحتياط[6]، ونفسه في المصطلح الفقهي الا انه خاص بمجال العمل بالأحكام الشرعية – اي اختيار الاسلوب الذي لايؤدي إلى مخالفة التكليف الشرعي الواقعي في جميع الاحوال .

وانتظم البحث في مقدمة ومبحثين : الاول منه تناول بعض المسائل من فقه الحج المعاصر أما الثاني تناول التخصيب الصناعي وانتساب المولود من خلال ذكر اقوال الفقهاء بطريقة البحث التطبيقي من فتاوى واحكام معاصرة استفيدت من الاصول العملية وابراز مقتضى الاحتياط في بعض المسائل الإبتلائية ، وخاتمة تضمنت ابرز النتائج .

المبحث الاول : مسائل من فقه الحج المعاصر ومقتضى الاحتياط فيها .

المطلب الاول : المطاف الجديد حول الكعبة .

نقصد بالمطاف الجديد التوسعة الحاصلة في المسجد الحرام ؛ لتخفيف الزحام عند الطواف ، ففي سنة (١٤٠٧هـ) استحدث مطاف جديد في الطابق العلوي للمسجد الحرام ، وقد تبعه تشييد المجسر الحديدي العلوي في عام (١٤٣٤هـ) وذلك في عهد الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود ، ففي بعض الاحيان تطلب السلطات من الحجاج وبالتحديد من كبار السن والعجزة اصحاب العربات المتحركة ان يطوفوا بهذه المطافات الجديدة لاسيما ايام الحج وعمرة شهر رمضان ؛ لكثرة الزحام ، فهل ان الطواف بهذه المطافات الجديدة مجزٍ ام لا ؟ .

المشهور بين فقهاء الامامية[٧]عدم الاجتزاء بالطواف بالمطاف الجديد اذا كان أعلى بناءً من البيت الحرام [٨]، وذهب الشيخ جعفر السبحاني الى القول بالتفصيل في صورة كون الطابق العلوي او المجسر أعلى بناءً من البيت الحرام ، فبالنسبة للمختار لا يصح الطواف منه في المطاف الجديد ، واما بالنسبة للمضطر كالعاجز والمعوق من الذين لا يسمح لهم بالطواف في ارض المسجد فيصح طوافهم بالمطاف الجديد ، والأحوط ان يستنيب عنه أحد ايضا لو أمكنه ذلك[٩] .

ومن المعلوم أن ارتفاع البيت ثلاثة عشر متراً تقريباً ، ويظهر من خلال الاستفسارات التي قام بها الباحث واطلاعه ان الطابق الاول والمجسر الحديدي الذي يطوف به اصحاب العربات المتحركة أعلى من المسجد بخمسين سنتمتراً تقريباً ، وبذلك عملياً لا يجوز الطواف في المطاف الجديد إذا أحرز انه أعلى بناءً من الكعبة ، أما في صورة الشك في ان المطاف الجديد أعلى بناءً من الكعبة أم لا ، فالاحتياط الفتوائي*يقتضي الجمع بين الطواف في المطاف الجديد والنيابة عن العاجز في المطاف الارضي[١٠] ؛ وذلك لان اشتغال الذمة اليقيني يلزم الطواف حول البيت ويقتضي فراغ الذمة اليقيني ، فإذا اكتفينا بأحد الطوافين (النيابة او الطواف بالمطاف الجديد) يكون ذلك من باب الفراغ الاحتمالي لا اليقيني فلا سبيل بما يقتضيه الاحتياط إلا الجمع بين الطوافين .

وقد افتى السيد الشيرازي[١١]بالاجتزاء بالطواف في المطاف الجديد حتى وإن كان أعلى بناءً من البيت الحرام.

المطلب الثاني : السعي في الطابق العلوي والتوسعة العرضية .

لا يخفى أن عمليات التوسعة في البيت الحرام سنة (١٤٠٧هـ) قد شملت المسعى في استحداث عدة طوابق ؛ للسعي فيها ، لاسيما عند الزحام ، وفي عام (١٤٢٩هـ) قامت السلطات بتوسعة المسعى عرضياً من ناحية الساحة الخارجية ؛ ليكون عرض المسعى الجديد ما يقرب من اربعين متراً بعد ان كان لا يتجاوز العشرين متراً ، فبالنسبة للسعي في الطابق العلوي لا يعد سعيا ولا يتحقق الا بين الصفا والمروة حصرا ففي صورة السعي بالعربات للعاجزين في حال منعهم من السعي في الطابق السفلي يقتضي الاحتياط الجمع بين السعي بهم في الطابق العلوي والطابق السفلي[١٢] ، وقد افتى بعض الفقهاء[١٣]بجواز السعي في الطابق العلوي .

واما بالنسبة للسعي في التوسعة العرضية فقد افتى السيد السيستاني :

اذا احرز المكلف أن المسعى الجديد واقع بين الجبلين وان كان ذلك من خلال الرجوع إلى بعض الفقهاء في مسألة تشخيص الموضوع ، فلا إشكال في جواز السعي به ، أما اذا لم يحرز وقوعه بين الجبلين فالأحوط لزوماً – اي الفتوى بالاحتياط لا بمعنى جواز الرجوع الى الغير – عدم الاجتزاء بالسعي في المسعى الجديد[١٤] . وذهب بعض الفقهاء[١٥] الى القول بجواز السعي في الزيادة المستحدثة ولا اشكال فيه ؛ لأنها واقعة بين الجبلين ، وان المسعى كان اوسع مما هو اليوم عليه ، وكان هناك امتداد لجبلي الصفا والمروة إلى الجانب الشرقي من المسعى ، وقد طرأت عليه التغييرات فيما بعد[١٦] .

فالسعي في المسعى الجديد غير مجزي مالم يحرز وقوعه بين الجبلين ؛ وذلك لما طرأ عليه من تغييرات.

المطلب الثالث : المبيت في منى ورمي الجمرات الثلاث .

اولا : المبيت في منى : لا يخفى ان المبيت في منى ليلة الحادي عشر والثاني عشر من شهر ذي الحجة من الامور الواجبة في الحج[١٧] ، ولكن ترك المبيت في منى وإن كان عن علم وعمد لا يبطل الحج بل يوجب كفارة شاة عن تركه المبيت في كل ليلة[١٨]، ففي السنوات الاخيرة وبعد ازدياد الحجاج قامت السلطات بتخصيص خيام لبعض الحجاج خارج منى وفي المناطق المشكوكة انها من منى ، وايضا قامت السلطات بتشييد عمارات ذات طوابق متعددة تقع على السفح بالقرب من منطقة الجمرات ، فالمبيت في الاماكن التى تقع خارج منى فلا ريب ولا اشكال في عدم جوازه ، اما الاماكن المشكوكة ففيها قولان :

١- **مشهور المعاصرين**[١٩] : عدم اجتزاء المبيت في الاماكن المشكوكة ولا بد ان يكون المبيت في منطقة (وادي منى) ؛ لمقتضى الاحتياط فاشتغال الذمة اليقيني يقتضي فراغها اليقيني ، كما ذهب السيد السيستاني الى عدم الاجتزاء بالمبيت في العمارات المشيدة على سفح الجبل إلا اذا أزيل شي من الجبل بحيث يصبح السفح جزء من وادي منى فحينها لا اشكال في المبيت فيه[٢٠] .

٢- **ذهب الشيخ الفياض** الى القول بجواز المبيت في الاماكن المشكوكة[٢١] ، وكذلك يجوز المبيت على الجبال والسفوح المحيطة بمنى مطلقاً ؛ لانها تعد جزء من منى[٢٢]

ثانيا : رمي الجمرات الثلاث : كان عرض الجمرة قبل الزيادة الحالية متر تقريبا ، وطولها تقريبا متران ، وبعد الزيادة اصبح عرضها ما يقارب الثلاثين مترا ، واما طولا فقد انشأت السلطات الحاكمة عدة طوابق ؛ وذلك لتخفيف الزحام والتدافع الحاصل عند الرمي ، وقد تعامل الفقهاء مع هذه الزيادة الحاصلة حيث افتى بعض الفقهاء[٢٣] بجواز رمي المقدار الزائد طولا وعرضا سواء كان الحاج متمكناً من رمي المقدار الذي كان قبل الزيادة ام لا ، وذلك لان الجمرة في زمن المعصومين عليهم السلام لم تبق جزما ، بل الجمرة قبل سنين غير باقية ؛ لانها دفنت تحت الارض نتيجة التطور الحاصل حيث بنيت عليها بناية حديثة سميت بالجمرة ، وبناءً على ذلك فوظيفة الحاج رميها طاعة لله وابتعاداً عن خطر الشيطان[٢٤]، اما بعضهم من الفقهاء[٢٥] فقالوا بالتفصيل التالي :

١- اذا كان الحاج متمكناً من رمي المقدار الاصلي يتعين عليه رميه على الاحوط وجوباً ، او الرجوع في حكم المسالة الى من يجوِّز رمي المقدار الزائد مع مراعاة الاعلمية .

٢- اذا لم يكن متمكناً من رمي المقدار الاصلي يتعين عليه الاحتياط بالجمع بين رمي المقدار الزائد بنفسه والاستنابة لرمي المقدار الاصلي .

المبحث الثاني : التخصيب الصناعي وانتساب المولود ومقتضى الاحتياط فيهما .

التخصيب الصناعي هو عمليه لعلاج العقم من خلال فصل الحيوانات المنوية السريعة عن الحيوانات المنوية البطيئة او غير المتحركة عن طريق غسلها وتركيزها ومن ثم ادخالها مباشرة الى داخل الرحم في اليوم الذي يكون فيه المبيض قد انتج بويضة واحدة او اكثر ليتم تلقيحها ، وجرت في السنوات الاخيرة عمليات لتلقيح بويضة بواسطة حاضنة خارجية تسمى (رحم صناعي) ، فلا اشكال عند اغلب الفقهاء في هذه العمليات وانها جائزة بعنوانها الاولي اذا كان التلقيح بماء الزوج نفسه اما اذا كان بماء رجل اجنبي فالأمر مختلف فيه كما سيلي :

المطلب الاول : التخصيب بماء رجل اجنبي .

صرح اغلب الفقهاء[٢٦]بعدم جواز التخصيب بماء رجل اجنبي وقد حذر وشدد الشارع المقدس في امر الفروج ، فاحتمال الحرمة فيها كاف في وجوب الكف والاحتياط ، وقد دلت روايات عديدة على الاحتياط في شدة امر الفرج ابرزها :

١- قال الامام الصادق عليه السلام : (إن النكاح أحرى وأحرى أن يحتاط فيه ، وهو فرج ومنه يكون الولد)[٢٧].

٢- قال شعيب الحداد في صحيحته لابي عبد الله عليه السلام : (رجل من مواليك يقرئك السلام وقد أراد ان يتزوج امرأة وقد وافقته وأعجبه بعض شأنها ، وقد كان لها زوج فطلقها على غير السنة ، وقد كره ان يقدم على تزويجها حتى يستأمرك فتكون انت تأمره ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : هو الفرج وأمر الفرج شديد ، ومنه يكون الولد ونحن نحتاط فلا يتزوجها)[٢٨] ؛ لذلك فلو الشك في جواز التلقيح الصناعي لا سبيل الى الرجوع إلى البراءة ، بل المرجع هو اصالة الاحتياط والاظهر عدم جواز التلقيح بنطفة رجل اجنبي[٢٩]، وحرمة هذه العملية المؤدية إلى اختلاط الانساب ، كما ان حكم معاملة الرحم المستأجرة باطلة ولا تستحق المرأة الاجرة ، واذا اخذتها يجب عليها ارجاعها إلى صاحبها ؛ لأنها معاملة على عمل محرم[٣٠] .

وذهب بعضهم[٣١] الى القول بجواز تلقيح المرأة بنطفة رجل اجنبي* ، ولا مانع منه في حد نفسه ، ويجب الاجتناب عن المقدمات المحرمة من قبيل النظر واللمس الحرام وغيرهما ، ويفضل تجنب الحمل بهذه الطريقة[٣٢] .

المطلب الثاني : دوران انتساب المولود من التلقيح الصناعي .

لا يخفى ان المولود ينسب إلى امه وابيه في اطار العلاقة الزوجية الصحيحة نتيجة المعاشرة الجنسية الطبيعية فالأنثى التي يتكون الولد من بويضتها بعد التحامها بحويمن الذكر أو ما بحكمه وتحتضنه في رحمها مدة الحمل هي التي تستحق اسم الام ، أما التلقيح الصناعي يمكن للزوجة أن تاتي بولد من دون المعاشرة الجنسية أي لم تكن البويضة منها أو لم تكن هي الحاضنة برحمها فلا تستحق أسم الام ؛ وبذلك لا تكون صاحبة البويضة أو حاضنة البويضة مدة الحمل أُماً للوليد ، وهناك من قال بإلحاق الوليد بصاحبة البويضة بنحو الفتوى ، والحاقه بصاحبة الرحم بنحو الاحتياط[٣٣]- اي ينسب المولود للاثنين لصاحبة البويضة وصاحبة الرحم ولا ضير في تعدد الام النسبية - .

وذهب الهاشمي في منهاجه إلا أن الأُم للوليد هي صاحبة البويضة لاغير والوليد من محارم صاحبة الرحم فقط[٣٤] ، وذكر الحكيم في المرشد ان اخذ بيضة من امرأة اجنبية وإخصابها بحيامن زوج امرأة عاطلة المبيض ومن ثم زرعها في رحم زوجته ، يكون نسب المولود للزوج وللأجنبية صاحبة البويضة[٣٥] ، واضاف الشيرازي ان صاحبة الرحم اي الحاضنة للجنين تكون بمنزلة أُمه بالرضاعة وتحرم عليه[٣٦]، بدليل أن الأُم لغة هي أصل كل شيء وعماده[٣٧]، ويطلق على المرأة لأن اصل الجنين منها ، ولا يخفى

ان أصل الجنين من البويضة التي تفرزها المرأة ، أما عملية احتضان البويضة في رحم امرأة اخرى وتغذيتها خلال فترة الحمل ومثله مثل احتضان الوليد وإرضاعه بمعنى ان امومتها ليست أمومة حقيقيه .

أما السيد الخوئي وتبنى الرأي القائل إن صاحبة الرحم اي الحاضنة خلال فترة الحمل هي الام للوليد دون صاحبة البيضة[٣٨]، ودليله : **قوله تعالى : ﴿ الذين يظاهرون منكم من نسائهم ماهن امهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم ﴾** [٣٩] .

الآية الكريمة بينت أن الام هي التي تلد المولود ، بل حصرت ذلك فيها فهي حاسمه للنزاع فيما هو المناط في صدق اسم الام[٤٠]، فضلا عن أن الولادة لغة وعرفا هي وضع المرأة لجنينها[٤١]، وأما السيد السيستاني وذكر أن عملية نقل البويضة الملقحة بحويمن الرجل من أمرأه الى أخرى لتحتضنها وتنشأ فيها وتولد ففي انتساب المولود إلى صاحبة البويضة أو صاحبة الرحم إشكال ؛ لذلك لا يترك الاحتياط – اي الفتوى بالاحتياط – فيما يتعلق بذلك من أحكام الامومة والبنوة [٤٢]وأرجع السيد محمد رضا الامر إلى الاصول الحُكمية ؛ لعدم الوصول إلى نتيجة الحسم في تشخيص الام النسبية للمولود هذا مع عدم حصول العلم الإجمالي بالحكم الالزامي للطرف المعني من الولد أو المرأتين أو الآخرين ، وإلا مع حصول العلم الاجمالي فيلزم رعاية الاحتياط[٤٣] .

الخاتمة ونتائج البحث

١- يظهر من خلال الاستفسارات التي قام بها الباحث واطلاعه ان الطابق الاول والمجسر الحديدي الذي يطوف به اصحاب العربات المتحركة أعلى من المسجد بخمسين سنتمتراً تقريباً ، وبذلك عملياً لا يجوز الطواف في المطاف الجديد إذا أحرز انه أعلى بناءً من الكعبة .

٢- عدم جواز السعي في المسعى الجديد مالم يحرز وقوعه بين الجبلين .

٣- عند الشك في جواز التلقيح الصناعي يكون المرجع هو اصالة الاحتياط ويرجح عدم جواز تلقيح البويضة بنطفة رجل اجنبي .

٤ – يظهر من خلال آراء الفقهاء ان عدم حصول العلم الإجمالي بالحكم الالزامي للطرف المعني من الولد أو المرأتين أو الآخرين وعدم الوصول الى نتيجة الحسم في تشخيص الام النسبية للمولود يرجع الامر الى الاصول الحُكمية ، أما مع حصول العلم الاجمالي فيلزم رعاية الاحتياط .

الهوامش:

[1] – سورة التوبة : الآية / ١٢٢ .

[2] – الإحسائي : ابن أبي جمهور محمد بن علي بن إبراهيم تـ٨٨٠هـ ، عوالي اللئالي ، تـ : أغا مجتبى العراقي ، ط١ ، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م ، م : سيد الشهداء ، قم – إيران ، حـ ١ ،١ / ٨١ .

[3] – الكليني : محمد بن يعقوب بن إسحاق ٣٢٩هـ ، الكافي ، تـ : علي أكبر غفاري ، ط٥ ، ١٤٠٤هـ ، م : حيدري ، ن : دار الكتب الإسلامية ، طهران ، حـ ٧ ، ١ / ٣١ .

[4] – ظ : الهاشمي : محمود الشاهرودي ، بحوث في علم الاصول (تقرير بحث السيد محمد باقر الصدر) ، ط٣ ، نشر : مؤسسة دائرة المعارف – الفقه الاسلامي ، طبع : مطبعة محمد ، ١٤٢٦هـ ، ج١ص٢١ .

[5] – ظ : الصدر : محمد باقر ، دروس في علم الاصول ، ط٢ ، طبع ونشر : دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، ١٤٠٦هـ ، ج١ص١١٥ .

[6] – ظ : ابن منظور : جمال الدين محمد بن مكرم ٧١١هـ : لسان العرب ، ن : ادب الحوزة ، قم – ايران ، ١٤٠٥هـ ، ج٧ص٢٦٩ .

[7] – ظ : السيد السيستاني : مناسك الحج وملحقاتها ، ن : دار البذرة ، ط : الكلمة الطيبة ، النجف الاشرف ١٤٣٣هـ ، ص / ١٨٠ ، + الشيخ الفياض : استفتاء شفوي موجه لمكتب سماحته .

[8] – ظ : العبودي : واثق (معاصر) ، موجز اعمال العمرة المفردة ، ن : دار البذرة ، م : الكلمة الطيبة ، النجف الاشرف : ص / ٩ .

[9] – ظ : السبحاني : جعفر (معاصر) : مناسك الحج والعمرة ، ط : الاولى ، ن ، ط : مؤسسة الامام الصادق (عليه السلام) ، قم ، ١٤٢٨هـ ، ص / ٨٣ .

* - اي المراد منها الفتوى بالاحتياط ؛ لان الشبهة في المقام مقرونة بالعلم الاجمالي بوجود تكليف في عهدة المكلف يقضي فراغ ذمته يقينا ، وليس المقصود من الاحتياط هنا في مقام الاحتياط الوجوبي في الحكم – اي يجوز الرجوع فيه الى الغير .

[10] – ظ : السيستاني : محمد رضا : محاضرات فقهية في الحج ، محاضرة يوم ٧ / ربيع الاول / ١٤٣٦هـ .

[11] – ظ : الشيرازي : محمد الحسيني تـ (١٤٢٢هـ) ، جامع المسائل الشرعية ، ط . ن : دار العلوم ، الكويت ، ص / ٢٥٢ ، ٢٥٣ .

[12] – ظ : الشيرازي : ناصر مكارم ، الفتاوى الجديدة ، ط : الاولى ، ن : مدرسة الامام علي بن ابي طالب (عليه السلام) ، م : امير المؤمنين (عليه السلام) ، قم ، ايران ، ١٤٢٤هـ ، ص / ١٥١ .

[13] – ظ : السبحاني : جعفر ، ظ : مناسك الحج واحكام العمرة ، ص / ١٠٠ + الفياض : محمد اسحاق ، ظ : مناسك الحج ، ط : الاولى ، ن : دار البذرة ، م : الكلمة الطيبة ، النجف الاشرف ، ١٤٣٢هـ ، ص / ٢٠٣ .

[14] – ظ : السيستاني : مناسك الحج وملحقاتها ، ص / ٢١٠ .

[15] – ظ : السبحاني : جعفر ، مناسك الحج والعمرة ، ص / ١٠٣ + الفياض : اسحاق ، ظ : مناسك الحج ، ص / ٢٠٥ + الاستفتاءات الشرعية (العبادات) ، ص / ٣١٢ .

[16] – ظ : السبحاني : مناسك الحج والعمرة ، ص / ١٠٣ .

[١٧] – ظ : محمد مهدي نجف : معاصر : المختصر في اعمال الحج ، ص / ٢٥٥ .

[١٨] – ظ : الفياض : محمد : مناسك الحج ، ص / ٢٥٦ .

[١٩] – ظ : السيد الخوئي : ابو القاسم تـ١٤١٣هـ ، مناسك الحج ، طبع ونشر : مؤسسة احياء آثار الامام الخوئي ، ص / ١٥٦ + السيد السيستاني : مناسك الحج وملحقاتها ، ص / ٢٧٥ .

[٢٠] – موقع سماحة السيد السيستاني : قسم الاستفتاءات – https://www.sistani.org/arabic .

[٢١] – ظ : الفياض : مناسك الحج ، ص / ٢٢٥ + الاستفتاءات الشرعية (العبادات) ، ص / ٣١٤ .

[٢٢] – ظ : م . ن ، مناسك الحج ، ص / ٢٤٠ و ٢٨٥ .

[٢٣] – ظ : الشيخ ناصر مكارم الشيرازي : مناسك الحج ، ص / ١٨٤ + الشيخ اسحاق الفياض ظ : مناسك الحج ، ص/٢٤٤ + السيد محمد الشيرازي : جامع المسائل الشرعية ، ص / ٢٥٢ – ٢٥٣ + الشيخ محمد السند ظ : الماحوزي : احمد ، سند الناسكين – تقرير بحث الشيخ السند – م : الكلمة الطيبة ١٤٣٠هـ ، ص / ٣٢٨ .

[٢٤] – ظ : الفياض : اسحاق ، تعاليق مبسوطة على مناسك الحج ، ط ١ ، م : أمير ، ١٠ / ٤٩١ .

[٢٥] – ظ : السيد الخوئي : مناسك الحج ، ص / ١٨٣ + السيد السيستاني : مناسك الحج وملحقاتها ، ص / ٢٣٨ + السيد الحكيم : محمد سعيد : مناسك الحج والعمرة ، ط١٣ ، مؤسسة الحكمة للثقافة الاسلامية ، دار الهلال للطباعة والنشر والتوزيع ، النجف الاشرف ، ١٤٣٤هـ ، ص / ٢٤١ .

[٢٦] – السيد الخوئي : منهاج الصالحين ، ط ، ن : مؤسسة إحياء آثار الامام الخوئي ، قم ، طهران ١٤١٦هـ ، ج١ ، ص٤٢٧ + السيد السيستاني : المسائل المنتخبة ، ص٤١٣ ، + المحمودي : السيد محسن : احدث الفتاوى (وفق فتاوى مجموعة من الاعلام) ، ص٢٣٣ – ٢٣٤ .

[٢٧] – الطوسي : محمد بن الحسن تـ ٤٦٠هـ : تهذيب الاحكام ، ط . ن : مكتبة الصدوق ، طهران ، ايران ، ١٤١٧هـ ، ج٦ ص٢١٥ .

[٢٨] – الكليني : محمد بن يعقوب : تـ٣٢٩هـ ، الكافي ، تحقيق : علي اكبر غفاري ، ط . ن : دار الكتب الاسلامية ، طهران ، ايران ، ١٣٨٨هـ ، ج٥ ص٤٢٤ .

[٢٩] – ظ : الروحاني : محمد صادق ، المسائل المستحدثة ، ص١٠ ، ١٦ .

[٣٠] – ظ : الحسني : شهاب الدين ، التلقيح الصناعي بين العلم والشريعة ، ط . ن : دار الهادي ، ٢٠٠١م ، ص٢٢ ، ١٧٤ .

[٣١] – محمود الهاشمي : منهاج الصالحين ، ج١ ص٤٤٤–٤٤٥ + السيد علي الخامنئي : أجوبة الاستفتاءات (المعاملات) ، ص٧٣ .

* شريطة ان تتم عملية التلقيح خارج الرحم ثم ينقل الجنين الى الرحم .

[٣٢] – ظ : المحمودي : محسن : أحدث الفتاوى (وفق فتاوى مجموعة من الاعلام) ، ط . ن : دار الباقر ، بيروت ، لبنان ، ١٤٢٥هـ ، ص٢٣٣ .

[٣٣] – ظ : الخامنئي : علي بن جواد الحسيني ، أجوبة الاستفتاءات (المعاملات) ، ط١ ، طبع ونشر : الدار الاسلامية ، بيروت ، لبنان ، ١٤٢٠هـ–١٩٩٩م ، ص ٧٢–٧٣ .

[٣٤] – ظ : الهاشمي : محمود ، منهاج الصالحين ، ج١ ، ص٤٤٥ .

[٣٥] – ظ : الحكيم : محمد سعيد ، مرشد المغترب ، ط٤ ، طبع ونشر : دار الهلال ، قم – ايران ، ص٣٧٢ .

[٣٦] – ظ : الشيرازي : ناصر مكارم : الفتاوى الجديدة ، ط١ ، نشر : مدرسة الامام علي بن ابي طالب عليه السلام ، طبع : مطبعة امير المؤمنين عليه السلام ، قم ، ايران ، ١٤٢٤هـ ، ص٤٦٩ .

[٣٧] – ظ : ابن منظور : لسان العرب ، ص١٢–١٣ .

[٣٨] – ظ : الخوئي : المسائل الشرعية ، ج٢ ص٣٢٠ .

[٣٩] – سورة المجادلة : الآية / ٢ .

[٤٠] – ظ : الخوئي : المسائل الشرعية ، ج٢ ص٣٢٠ + الطبرسي : مجمع البيان ، ٩ / ٤١٠ .

[٤١] – ظ : الطيب : أسعد : ترتيب العين للخليل بن احمد الفراهيدي ، طبعة ايران ١٤١٤هـ ، ص٣ .

[٤٢] – ظ : السيستاني : المسائل المنتخبة ، ص٤١٤ + منهاج الصالحين ، ج١ ص٤٢٧ .

[٤٣] – ظ : السيستاني : محمد رضا ، وسائل الانجاب الصناعية (دراسة فقهية) ، ط٣ ، طبع ونشر : دار المؤرخ العربي ، بيروت – لبنان ، ١٤٣٣هـ ، ص٤٦١ .

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم خير ما نبتدئ به

الإحسائي : ابن أبي جمهور محمد بن علي بن إبراهيم تـ٨٨٠هـ .

١– عوالي اللئالي ، تـحقيق : أغا مجتبى العراقي ، ط١ ، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م ، مطبعة : سيد الشهداء ، قم – إيران .

الحسني : شهاب الدين (معاصر) .

٢– التلقيح الصناعي بين العلم والشريعة ، طبع ونشر : دار الهادي ، ٢٠٠١م .

السيد الحكيم : محمد سعيد (معاصر) .

٣– مناسك الحج والعمرة ، ط١٣ ، مؤسسة الحكمة للثقافة الاسلامية ، دار الهلال للطباعة والنشر والتوزيع ، النجف الاشرف ، ١٤٣٤هـ .

٤– مرشد المغترب ، ط٤ ، طبع ونشر : دار الهلال ، قم – ايران .

السيد الخامنئي : علي بن جواد الحسيني (معاصر) .

٥– أجوبة الاستفتاءات (المعاملات) ، ط١ ، طبع ونشر : الدار الاسلامية ، بيروت ، لبنان ، ١٤٢٠هـ–١٩٩٩م .

السيد الخوئي : ابو القاسم تـ١٤١٣هـ

٦– منهاج الصالحين ، طبع ونشر : مؤسسة إحياء آثار الامام الخوئي ، قم ، طهران ١٤١٦هـ .

٧– مناسك الحج ، طبع ونشر : مؤسسة احياء آثار الامام الخوئي ، قم ، طهران .

٨– المسائل الشرعية (اجوبة استفتاءات السيد أبو القاسم الخوئي) ، ط٣ ، ١٤١٦هـ .

السبحاني : جعفر (معاصر) .

٩– مناسك الحج والعمرة ، ط : الاولى ، نشر وطبع : مؤسسة الامام الصادق (عليه السلام) ، قم ، ١٤٢٨هـ .

﴿السيد السيستاني : علي (معاصر) .
١٠- مناسك الحج وملحقاتها ، ن : دار البذرة ، ط : الكلمة الطيبة ، النجف الاشرف ١٤٣٣هـ .
١١- المسائل المنتخبة ، طبع ونشر : دار المؤرخ العربي ، بيروت ، لبنان ، ١٤٣٣هـ .
١٢- منهاج الصالحين ، ط١٨ ، طبع ونشر : دار المؤرخ العربي ، بيروت ، لبنان ، ١٤٣٤هـ .
﴿السيد السيستاني : محمد رضا (معاصر) .
١٣- وسائل الانجاب الصناعية (دراسة فقهية) ، ط٣ ، طبع ونشر : دار المؤرخ العربي ، بيروت – لبنان ، ١٤٣٣هـ .
١٤- محاضرات فقهية في الحج ، محاضرة يوم ٧ / ربيع الاول / ١٤٣٦هـ .
﴿الشيرازي : السيد محمد الحسيني تـ١٣١٥هـ .
١٥- جامع المسائل الشرعية ، طبع ونشر : دار العلوم ، الكويت .
﴿الشيرازي : الشيخ ناصر مكارم (معاصر) .
١٦- الفتاوى الجديدة ، ط١ ، نشر : مدرسة الامام علي بن ابي طالب (عليه السلام) ، طبع : مطبعة امير المؤمنين (عليه السلام) ، قم ، ايران ، ١٤٢٤هـ .
﴿الصدر : السيد محمد باقر تـ١٤٠٠هـ .
١٧- دروس في علم الاصول ، ط٢ ، طبع ونشر : دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، ١٤٠٦هـ .
﴿الطبرسي : الفضل بن الحسن تـ٥٤٨هـ .
١٨- تفسير مجمع البيان ، طبع ونشر : مؤسسة الاعلمي ، بيروت – لبنان ، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م .
﴿الطوسي : الشيخ محمد بن الحسن تـ ٤٦٠هـ .
١٩- تهذيب الاحكام ، ط . ن : مكتبة الصدوق ، طهران ، ايران ، ١٤١٧هـ .
﴿الطيب : أسعد (معاصر) .
٢٠- ترتيب العين للخليل بن احمد الفراهيدي ، طبعة ايران ١٤١٤هـ .
﴿العبودي : واثق (معاصر) .
٢١- موجز اعمال العمرة المفردة ، ن : دار البذرة ، م : الكلمة الطيبة ، النجف الاشرف .
﴿الفياض : الشيخ محمد اسحاق (معاصر) .
٢٢- مناسك الحج ، ط : الاولى ، ن : دار البذرة ، م : الكلمة الطيبة ، النجف الاشرف ، ١٤٣٢هـ .
٢٣- تعاليق مبسوطة على مناسك الحج ، ط ١ ، مطبعة : أمير ، قم ، ايران ، ١٤١٨هـ .
﴿الكليني : الشيخ محمد بن يعقوب : تـ٣٢٩هـ .
٢٤- الكافي ، تحقيق : علي اكبر غفاري ، ط . ن : دار الكتب الاسلامية ، طهران ، ايران ، ١٣٨٨هـ.
﴿الماحوزي : احمد (معاصر) .
٢٥- سند الناسكين – تقرير بحث الشيخ محمد السند – نشر : دار البذرة ، مطبعة : الكلمة الطيبة ، النجف الاشرف ١٤٣٠هـ .
﴿المحمودي : السيد محسن (معاصر) .

٢٦- أحدث الفتاوى (وفق فتاوى مجموعة من الاعلام) ، طبع ونشر : دار الباقر ، بيروت ، لبنان ، ١٤٢٥هـ .
﴿ابن منظور : جمال الدين محمد بن مكرم ٧١١هـ .
٢٧- لسان العرب ، ن : ادب الحوزة ، قم – ايران ، ١٤٠٥هـ .
الهاشمي : السيد محمود الشاهرودي (معاصر) .
٢٨- بحوث في علم الاصول (تقرير بحث السيد محمد باقر الصدر) ، ط٣ ، نشر : مؤسسة دائرة المعارف – الفقه الاسلامي ، طبع : مطبعة محمد ، ١٤٢٦هـ .
٢٩- منهاج الصالحين ، ط٧ ، طبع ونشر : مؤسسة الفقه ومعارف اهل البيت (عليهم السلام) ، ١٤٣٤هـ .
﴿نجف : محمد مهدي (معاصر) .
٣٠- المختصر في اعمال الحج – لا توجد معلومات – .
المواقع الالكترونية
موقع سماحة السيد السيستاني : قسم الاستفتاءات – https://www.sistani.org/arabic .

Abstract

Title of the research: Issues of contemporary jurisprudence and the need for reserve. The topics of the research: The research deals with a number of contemporary jurisprudence issues such as the new chapter on the Kaaba, the quest on the upper floor, the expansion of the temporary and the overnight in Mina, the throwing of the three stones, as well as contemporary issues in the industrial fertilization and the enrollment of the child and the need for reserve in them, such as fertilization with the water of a foreign man, With the stated jurisprudential opinions and the confirmation of opinions based on the flow of the patent.